ربط الأجرة بمؤشر متغير
دراسة فقهية

Linking the remuneration to a variable indicator,

A jurisprudence study

إعداد الدكتور

عبدالعزيز بن عبدالله البخيّت

Abdulaziz bin Abdullah Al-Bakhit

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية

ربط الأجرة بمؤشر متغير دراسة فقهية

عبدالعزيز بن عبدالله البخيّت
قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: D.aab٢٠١٣@hotmail.com

الملخص :

إن من أهم المشكلات التي تواجهها المصارف: التضخم الحاصل في الأموال، وتحصل الإشكالية في التمويلات طويلة الأجل، وعليه فتلجأ المصارف إلى ربط هذا التمويل بمؤشرات حتى تضمن عدم خسارة قيمة النقد لديها مع تقدّم الزمن وطول فترة السداد لدى العميل.

ولهذا رأيت أن أسهم في هذا الباب بكتابة هذا البحث الذي هو بعنوان (ربط الأجرة بمؤشر متغير) مع ذكر توطئة للموضوع من خلال بحث المسائل المؤثرة فيه، والله أسأل أن يوفق لصالح القول والعمل وأن يعصمنا من الزلل إنه ولي التوفيق.

وقد انقسم الرأي فيها إلى اتجاهين: مَن قال من المعاصرين بجواز ربط الأجرة المتغيرة بمؤشّر اعتمد على أن الأصل في المعاملات الحِلّ، وأن الاعتماد على المؤشر هو بمثابة الأيلولة للعلم المؤدي إلى عدم الشقاق والنزاع، والقياس على الصور التي جوزّها الفقهاء المشابهة لمسألتنا.

من قال من المعاصرين بمنع ربط الأجرة بمؤشر، اعتمد إلى عدم اعتبار المؤشر بأنه آيل للعلم فهو بالنسبة لهم اتفاق وتعاقد على مجهول، وكذلك أن صيغة العقد في ربط الأجرة بمؤشر هي من قبيل ربا الديون المحرّم، بل بعضهم قال بأن ربط الأجرة المتغيرة بالمؤشر أشدّ حرمة من ربا الجاهلية؛ لأن ربا الجاهلية يكون عند الإنظار، وهذا يكون بالاتفاق قبل الحلول.

القول الراجح الذي ظهر لدى الباحث هو المنع من ربط الأجرة المتغيرة بمؤشر؛ لوجاهة الأدلة وسلامتها من القوادح المسقطة، مع التأييد للبدائل المذكورة.

الكلمات المفتاحية : ربط الأجرة، مؤشر متغير، المصارف، التضخم، تعريف الإجارة، مشروعية الأجرة، الأجرة المتغيرة، حكم ربط الأجرة.

Linking the remuneration to a variable indicator, A jurisprudence study

Abdulaziz bin Abdullah Al-Bakhit
Department of Comparative Jurisprudence, Higher Institute of Judiciary, Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: D.aab٢٠١٣@hotmail.com

Abstract :

One of the most important problems faced by banks is: inflation in funds and the problem arises in long-term financing, and accordingly banks link this financing with indicators to ensure that the value of their cash is not lost with the progression of time and the length of the payment period by the customer.

There, I saw to contribute in this section by writing this research, which is entitled (Linking the remuneration to a Variable Index), with an introduction to the topic by discussing the issues affecting it.

I ask God to grant success for the benefit of speech and action and to protect us from error.

Opinion was divided into two directions: Some of the Contemporaries said that it is permissible to link the variable remuneration to an index which relied on that, the origin in transactions is (Halal), "permissible according to the Islamic religion" and that relying on the index is a tantamount to devolution to knowledge that leads to the absence of discord and conflict, and analogy to the images that are permitted by the jurists similar to our issue.

Keywords: Linking the remuneration, variable index, banks, inflation, definition of remuneration, legality of remuneration, variable remuneration, and rule of linking the remuneration.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن من المبشرات التي يفرح بها أهل الإيمان انتشار المصارف الإسلامية في كثير من دول العالم، وسبب هذا الانتشار رغبة الناس في المعاملات المباحة وخوفهم من الوقوع في المعاملات المحرمة لا سيما الربا الذي جاء الوعيد الشديد والتحذير الأكيد منه في الكتاب والسنة، ومع هذا فإن المصارف كانت وما زالت تواجه بعض العقبات في طريقها ومن تلك العقبات طريقة احتساب الأجرة والربح منها في عقود التمويل طويلة الأجل، فأصبح المصرف يقع في حرج مع تمويلات الإجارة طويلة الأجل، بأجرة ثابتة لا تتغير ومحل الحرج والإشكال: هو ما يشهده العالم من تضخم وتقلبات مالية، والحرج هنا يقع على الطرفين، فالمصرف قد لا تكون من مصلحته الأجرة الثابتة طويلة الأجل نظير تضخم العملات، وكذلك العميل قد لا تكون مصلحته في الأجرة الثابتة، لاحتمالية انخفاض قيمتها على طول الأجل، ونجد من الناحية الأخرى المصارف التقليدية تربط تمويلاتها طويلة الأجل بمؤشر يتجدد ويعكس قيمة العملة بشكل دوري، مما أدى إلى تنافس المصارف فيما بينها على استقطاب العملاء والشركات لأخذ تمويلات منها، ولهذا رأيت أن أسهم في هذا الباب بكتابة هذا البحث الذي هو بعنوان (ربط الأجرة بمؤشر متغير) مع ذكر توطئة للموضوع من خلال بحث المسائل المؤثرة فيه، والله أسأل أن يوفق لصالح القول والعمل وأن يعصمنا من الزلل إنه ولي التوفيق.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في عدة أمور منها:

١- أن عقود التمويل خاصة طويلة الأجل تعد من أكثر العمليات لدى المصارف، ومن أبرزها التمويل بأجرة متغيرة.
٢- أن التضخم المالي الذي نشاهده في واقعنا يجعلنا نمعن النظر في المسائل لإيجاد حلول مناسبة لهذه المشكلة الكبرى بما يتوافق مع شريعتنا الإسلامية.
٣- أن الموضوع من النوازل الفقهية.
٤- انتشار التعامل بهذه المعاملة مما تحتاج معه إلى إيضاح وبيان.

خطة البحث:

اشتمل البحث على **مقدمة**، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجارة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التعريف بمصطلح المؤشر المتغير.

المطلب الثالث: مشروعية الأجرة وأركانها وشروطها.

المبحث الأول: الأجرة المتغيرة والإشكالات حولها.

المبحث الثاني: مدخل لموضوع الغرر.

المبحث الثالث: حكم ربط الأجرة بمؤشر متغير.

والخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجارة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التعريف بمصطلح المؤشر المتغير.

المطلب الثالث: مشروعية الأجرة وأركانها وشروطها.

المطلب الأول
تعريف الإجارة لغةً واصطلاحاً

الإجارة لغةً:

قال ابن فارس: الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى. والفعل أَجَرَ يأجُرُ أجراً، و المفعول مأجور. والأجير: المستأجر، والأُجارة والإجارة والأَجارة (مثلثة): ما أعطيت من أجر. ولغة الكسر أشهر وأفصح من لغتي الضم والفتح .[1]

وتأتي هذه المادة لمعانٍ عدة، منها:

١- الكراء على العمل.
٢- جبر العظم الكسير.
٣- جزاء العمل.
٤- الثواب .[2]
٥- مهر وصداق المرأة [3]، قال الله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ .[4]

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٦٢/١).

(٢) لسان العرب لابن منظور (١٠/٤).

(٣) الصحاح (٥٧٦/٢)، والمصباح المنير للفيومي (١٠/١)، وتاج العروس للزبيدي (٢٤/١٠).

(٤) سورة النساء، الآية: (٢٤).

الإجارة اصطلاحاً:

تنوعت تعريفات الفقهاء رحمهم الله تعالى للإجارة، لكنها متقاربة من حيث المعنى وإن اختلفت العبارات، فبعض الفقهاء يزيد قيوداً في التعريف لا يرى الآخرون حاجةً لذكرها.

وفيما يلي نورد جملة من تعريفات الفقهاء للإجارة، والتنبيه على بعض ما يلحظ عليها، ثم محاولة التوفيق بينها في صيغة جامعة.

أولاً: الحنفية: عرف فقهاء الحنفية الإجارة بتعريفات كثيرة، منها:

١- "عقد على المنافع بعوض" .[١]

ما يرد على التعريف: إهماله لبعض القيود المميزة للإجارة الصحيحة عن الإجارات الفاسدة.

٢- "بيع منفعة معلومة بأجر معلوم" .[٢]

هذا التعريف أيضاً يرد عليه ما أورد على التعريف السابق.

ثانياً: المالكية: فرق المالكية بين الإجارة والكراء. فالإجارة هي: العقد على منافع الآدمي وما ينقل من غير السفن والحيوانات. والكراء: هو العقد على منافع السفن والحيوانات وما لا ينقل كالأرض .[٣]

(١) المبسوط للسرخسي (٧٤/١٥)، والهداية شرح البداية للمرغيناني (٢٣١/٣).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٠٥/٥).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (٣٩٠/٥).

فمن تعريفاتهم:

١- "معاوضة على منافع الأعيان" .[١]

هذا التعريف يرد عليه أنه لم يذكر الإجارة على الأعمال، فهو غير جامع.

٢- "بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة وحيوان لا يعقل، بعوض غير ناشئ عنه، بعضه يتبعض بتبعيضها" .[٢]

يؤخذ عليه أنه جعل تحديد المدة شرطاً في كل إجارة، فهو غير جامع؛ لأن الإجارة قد تعقد على العمل دون المدة، كمن استأجر خياطاً ليخيط له ثوباً.

ثالثاً: الشافعية: عرف الشافعية الإجارة بأنها:

"عقد على منفعة مقصودة، معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم" .[٣]

يرد على هذا التعريف ما أورد على التعريفات السابقة وهو أنه لم ينص على إجارة الأعمال.

رابعاً: الحنابلة: من أبرز تعريفات الحنابلة تعريف البهوتي للإجارة حيث يقول: "الإجارة: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم" .[٤]

ولعل هذا التعريف أشمل هذه التعريفات وأوفاها في تبيين معنى الإجارة؛ وذلك لاشتماله على القيود المميزة للإجارة عن غيرها، وسلامته من الاعتراضات الواردة على ما قبله من التعريفات.

---

(١) التلقين (١٥٨/٢).

(٢) حدود ابن عرفة (٥١٦/٢).

(٣) مغني المحتاج (٤٠٣/٢).

(٤) الروض المربع (٢٩٣/٥)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٦٥/٢).

المطلب الثاني

التعريف بمصطلح المؤشر المتغير

التعريف بالمؤشر المتغير:

قبل التعريف بالمؤشر، لا بد أن نعلم أن ربط الأجرة بمؤشرات كالليبور والسايبور وغيرهما من أكثر المعاملات تطبيقًا في المصارف، إن لم تكن هي حجر الأساس لهذا الموضوع، وعليه فسأبيّن المقصود بالمؤشّرات، وبيان أبرزها في الأسواق المالية.

معنى المؤشر :[1]

- المؤشر أداة قياس معيارية تستخدم في:

١. تحديد الأسعار في المعاملات الآجلة.

٢. قياس تكلفة رأس المال.

٣. دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية (Feasibility study).

٤. تقويم أداء إدارة الاستثمار. (Measuring Portfolio Performance).

– ومن التعريفات أيضًا للمؤشر:

أنه تشكيلة من أسهم عدد المنشآت التي يُعْتَقَد أنها عيّنة ممثلة للأسهم المتداولة في السوق الحاضر، ومن ثم تؤخذ حركة أسعارها على أنها انعكاس للاتجاهات المستقبلة للأسعار في تلك السوق.[2]

---

(١) ينظر: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية (ص: ٣٤-٣٥).

(٢) ينظر: الخدمات المالية في المصارف (ص: ٣١٠).

أفاد مجموع التعريفين بأن المقصود من المؤشر هو:

أداة قياس تعكس تكلفة الاقتراض في الأسواق المالية، بحيث يكون هو المرجع عند حلول سداد الأجرة أو ما يسمى بالقسط الدوري على حسب صيغة العقد.[1]

(١) كما هو معلوم أن عقد السداد وربطه بالمؤشر قد يكون كلّ ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنوي.

التعريف بأبرز المؤشّرات:

يتقلّب العالم في أسواقه المالية بموجات وتقلبات وتضخم بعملاته؛ ولذا تجد المصرف إذا أقرض شخصًا لمدة طويلة يجعل هامش الربح مرتبطًا بمؤشرٍ يتّفق عليه مع العميل، والمؤشرات كثيرة ومتعدّدة، ولكن سأكتفي بمؤشرين وأعرّف بهما؛ وذلك لكون أحدهما مشتهر عالميًّا، والثاني معروف على النطاق المحلي.

المؤشر الأول: الليبور:

وهو سعر الفائدة المعروض بين البنوك في لندن، وهو عبارة عن متوسط سعر الفائدة على المدى القصير، والذي تقوم عنده البنوك بإقراض واقتراض الأموال من بعضها البعض، تتراوح مدة القروض بين فترة أيام إلى سنوات.(١)

ومصطلح **(LIPOR)**هو اختصارٌ للجملة التالية:

The London Inter-bank Offered Rate.

ومعناها ما أشرت إليه في تعريف الليبور آنفًا.

المؤشر الثاني: السايبور:

وهو سعر العرض للائتمان بالريال السعودي بين البنوك، ومفهومه: أنه يمثل قيمة الأجل عند حصول ائتمان (قرض ربوي أو تورّق أو خلافه) على عملة الريال السعودي بين البنوك، ويعدّ هذا السعر قاعدة أساسية لتحديد أسعار الفائدة على الريال السعودي عند التعامل مع العملاء، شركاتٍ وأفرادٍ، ولعلّ المثال

(١) مستفاد من عدة تعريفات، ينظر: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية (ص: ٣٥).

التطبيقي الذي أشرتُ إليه في المطلب الثالث يزيل إشكاليات كثيرة في تصوّر عملية ربط التمويل بالمؤشر.(١)

ومصطلح(**SIPOR**) هو اختصارٌ للجملة التالية:

Saudi Arabian Interbank Offered Rate.

ولقد بيّنت المقصود به آنفًا.

(١) ينظر: نحو مؤشر إسلامي للمعاملات الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية، للدكتور/حسين شحاته، العدد الرابع من حولية البركة، (ص: ١٩٠-١٩١).

المطلب الثالث

مشروعية الأجرة وأركانها وشروطها

مشروعية الأجرة:

اتفق الفقهاء على مشروعية الإجارة إلا من شذ مثل: أبي بكر الأصم، والحسن البصري، وغيرهما؛ فإنهم لم يجيزوها[1]، لأن الإجارة بيع المنفعة، والمنافع حال انعقاد العقد معدومة القبض، وإنما تُستوفى شيئاً فشيئاً مع الزمن، والمعدوم لا يحتمل البيع، ولا يجوز إضافة البيع إلى شيء في المستقبل.

واستدل الجمهور على جواز عقد الإجارة بالقرآن الكريم والسنة والإجماع.

فمن القرآن: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2]، وقوله تعالى حاكياً قول إحدى ابنتي شعيب: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۝٢٦ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾.[3]

وشرع من قبلنا شرع لنا – على الصحيح – ما لم يرد ناسخ.

---

(١) بدائع الصنائع (١٧٤/٤)، فتح القدير (١٠٥/٥)، الشرح الكبير (٤/٢)، مغني المحتاج (٣٣٢/٢)، المغني (٣٩٨/٥).

(٢) سورة الطلاق، الآية: (٦).

(٣) سورة القصص، الآيات: (٢٦ – ٢٧).

ومن السنة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ م، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ» .[١]

وعن ابن عباس م أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره.[٢]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ».[٣]

قال ابن بطّال[٤]: قوله: (استأجر أجيرًا فلم يعطه أجره)، هو داخل في معنى من باع حرًّا؛ لأنه استخدمه بغير عوض، وهذا عين الظلم.

وعلى إثر هذا الحديث الصحيح، وجملة من نصوص الوحيين، عُلِمَتْ مشروعية الأجرة؛ إما عن طريق الحثّ والمبادرة في تسليمها للعامل، أو النهي والوعيد الشديد لمن تخلّف عن ذلك، فدلت الآيات والأحاديث بمجموعها على مشروعية الأجرة، وأنها أحد أركان الإجارة بالجملة، كما سأبيّنُ ذلك في المطلب اللاحق.

وأجمع الصحابة على جواز الإجارة ومشروعيتها قبل وجود من منعها، ولحاجة الناس إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان المحسوسة، فلما جاز عقد البيع على الأعيان وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع.

(١) سنن ابن ماجه (٢٤٤٣)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) صحيح البخاري (٥٦٩١).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٢٧، ٢٢٧٠).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٩/٦).

أركان الأجرة:

الركن الأول: الصيغة (الإيجاب والقبول):

والمراد بصيغة عقد الإجارة ما يتم به إظهار إرادة المتعاقدين من لفظ أو ما يقوم مقامه كالاستئجار والاكتراء، وتعقد أيضاً بأعرتك هذه الدار شهراً بكذا؛ لأن العارية بعوض إجارة، أو وهبتك منافعها شهراً بكذا، أو صالحتك على أن تسكن هذه الدار لمدة شهر بكذا، فيقول المستأجر: قبلت.(١)

فمتى عرف المتعاقدان المقصود انعقدت الإجارة بأي لفظ كان من الألفاظ التي عرف المتعاقدان مقصودها، فإن الشارع لم يحد حداً لألفاظ العقد بل ذكرها مطلقة .(٢)

الركن الثاني: المتعاقدان (المؤجر والمستأجر):

أ- ويشترط في العاقدين أن يكونا جائزي التصرف فلا تنعقد من المجنون والصبي الذي لا يميز.

ب- ويشترط فيهما وقوع الإجارة منهما عن تراضٍ، فإذا وقع العقد مشوباً بإكراه فإنه يفسد.

الركن الثالث: المعقود عليه:

ويشترط في هذا الركن شروط منها:

أ- منفعة العين المؤجرة.

ب- أن تقع الإجارة على العين المعقود عليها لا على استهلاك العين؛ لأن الإجارة لا تعقد إلا على نفس يستوفى مع بقاء العين.

---

(١) الدر المختار (٥/٣)، مواهب الجيل (٣٩٠/٥)، حاشية الدسوقي (٤/٢).

(٢) كشاف القناع (٤٥٧/٣ – ٤٥٨).

ج- أن تكون المنفعة مباحة.

د- القدرة على الاستيفاء حقيقة وشرعاً، فلا يصح إجارة الدابة الشاردة ولا إجارة المغصوب ولا الغاصب.

هـ- أن تكون المنفعة معلومة علماً ينافي الجهالة المفضية للنزاع.

الركن الرابع: الأجرة:

وهي ما يلتزم به المستأجر عوضاً عن المنفعة التي يتملكها، وكل ما يصلح أن يكون ثمناً في البيع يصلح أن يكون أجرة في الإجارة، ويجب في الأجرة العلم بها، وإن كان الأجر مما يثبت ديناً في الذمة كالدراهم والمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة، فلا بد من بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره.

فإن استوفيت المنفعة وجب أجر المثل وهو ما يقدره أهل الخبرة .[1]

فهذه جملة أركان الإجارة.

وذهب الحنفية إلى أن للإجارة ركناً واحداً فقط وهو الصيغة، وأما العاقدان والمعقود عليه فهي أطراف للعقد ومن مقوماته، فلا قيام للعقد إلا باجتماع ذلك كله.

ثانيًا: أنواع الإجارة:

الإجارة تكون على أحد نوعين:

النوع الأول: إجارة منافع، كإجارة الدّور والمنازل والحوانيت والضياع وَعبيد الْخدمَة وَالدَّوَاب للرُّكُوب وَالْحمل وَالثيَاب والحليّ للبس والأواني والظروف للاستعمال.[2]

(١) ينظر: البدائع (١٧٥/٤)، حاشية الدسوقي (١٦/٤)، المحرر (٣٥٦/١).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٣٤٧/٢)، حاشية الدسوقي (٢/٤).

النوع الثاني: إجارة أعمال، كاستئجار الخدم والعمال لعمل معيّن يستحقون الأجرة عليه.[١]

شروط الأجرة:

شروط الأجرة هي:

١- كون الأجرة معلومة: وهو باتفاق الفقهاء[٢]، واستدلوا على هذا الشرط بما جاء من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ،....[٣]

وجه الدلالة: هذا الحديث دلالته صريحة على اشتراط العلم بالأجرة، ومعلوم أن النهي يقتضي في الأصل التحريم إلا إذا جاءت قرينة صارفة.

٢- كون الأجرة مالًا متقوّمًا شرعًا[٤]؛ لأن الإجارة تمليك منفعة والأجرة ثمنها، فيشترط في الأجرة ما يشترط في الثمن.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٠٩/٥)، الذخيرة للقرافي (١١٢/٦)، حاشية البجيرمي على المنهاج (١٦٤/١٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط. دار الفكر (٥٥٠/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٣/٤)، بلغة السالك (٤٦٧/٣)، المهذب (٣٩٩/١)، مطالب أولي النهى (٥٨٧/٣).

(٣) مسند أحمد ١١٦/١٨ رقم ١١٥٦٥، والسنن الكبرى للبيهقي رقم (١١٤٣٢)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٧٣/٤ رقم ٦٤٥٤، وقال الإمام الهيثمي: رواه أحمد، وقد رواه النسائي موقوفًا، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (١٠٦/٥)، بدائع الصنائع (١٩٣/٤)، المغني (٢٥٥/٥).

٣- كون الأجرة مملوكة للمستأجر، ومقدورًا على تسليمها[١]، ويستثنى من هذا الشرط إذا كانت الأجرة معلومة بالوصف؛ لأنها تثبت حينئذ بالذمّة ولا تكون معينة، فيصحّ العقد.

٤- عدم كون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه، ولكن هذا الشرط فقط عند الحنفية[٢]، فهم لا يجيزون لك أن تستأجر دارًا وتكون الأجرة أن تعطي المؤجر دارًا أخرى؛ لأنهم يعلّلون لذلك بأن انفراد الجنس يحرّم التأجيل، فيجب أجرة المثل باستيفاء النفع، إلا إذا اختلف الجنس فلا بأس كأن أَسْتَأْجِرُ منك شقة مدّة سنة وأُعطيك سيارتي مدة سنة فلا بأس حينئذٍ.

أما بقية المذاهب من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، فقد أجازوا ذلك؛ وتعليلهم بأن المنافع في الإجارة كالأعيان في البيع، وكما أن الأعيان يجوز بعضها ببعض فكذلك المنافع.

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/٢١٤).

(٢) ينظر: الدر المختار(٢/٦٢)، بدائع الصنائع(٤/١٩٤)، الفتاوى الهندية (٤/٤١١).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢/١٧٠).

(٤) ينظر: المهذب (١/٣٩٩).

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٢٤٣).

المبحث الأول

الأجرة المتغيّرة والإشكالات حولها

توطئة في تعريف الأجرة المتغيرة، ومنشأ الإشكال في المسألة:

الأجرة المتغيّرة:

المراد من الأجرة المتغيرة:

«ارتباط جزء من هامش الربح في الأجرة بمؤشر متغير ومنضبط، يتأثر به هامش الربح في الأجرة ارتفاعًا أو انخفاضًا، ويتفق العاقدان على المؤشر المعتمد عندهم في العقد».[١]

منشأ الإشكال:[٢]

تتمحور المشكلة التي يواجهها المصرف في قضية مسألتنا هذه حول تكلفة التورّق للمبلغ المعادل لثمن شراء السلعة، ولنفترض مثلًا بأن السلعة (عقار).

---

(١) كما بينتُ سابقًا أن المؤشرات كثيرة، ولأن مبنى العقود على البيان والوضوح فلا بد أن يكون المؤشر المتفق عليه مكتوبًا في العقد، كأن يكون السايبور مثلًا.

(٢) أشار إلى الإشكال الدكتور/ منصور الغامدي في بحث محكّم بعنوان: (الأجرة المتغيرة في التمويلات العقارية في السوق السعودي تصور وحكم وتطبيق)، وحاولت سبرها وعرضها بما يتناسب مع المقام في مسألتنا.

وقبل هذا أحب أن أشير إلى نقطة، وهي: أن الأجرة تشتمل على أربعة مكونات، ثلاثة منها محدّدة ومعلومة وقت التعاقد، وأحدها متغيّر وقت التعاقد، فالمكونات الثابتة هي:

١	مبلغ رأس المال	Principle
٢	تكاليف التأمين على السلعة	Insurance Cost
٣	تكاليف التورق للمبلغ المعادل لثمن شراء السلعة	Cost Of Fund

أما المتغيرة فهي:

٤	مبلغ ربح المصرف الصافي	Profit

وعلى هذا التقسيم، لا بد أن نعرف أن التورقات التي يتموّل بها المصرف في حسابات الوديعة لأجل، تكون غالبًا قصيرة الأجل، بل بالتتبع لا يوجد ودائع يأخذها المصرف تتجاوز في أجلها سنة واحدة، وفي المقابل فإنّ المثال هنا وهو (العقار) إذا اشتراه المصرف ثم أجّره للعميل ستستمر أجرته عشر سنين مثلًا وقد تزيد في الغالب.

وعلى إثر هذا، فالمصرف سيضطر إلى إجراء عدّة عمليات من التورق؛ لكي تغطي احتياجاته السنين القادمة، وبناءً عليه، تظهر الإشكالية، فالمصرف يتورق في عام ٢٠٢٠ وتكون تكلفة التورّق عليه ١%، ولكن في عام ٢٠٢١ ربما يتورّق وتكون التكلفة عليه ٢%، وفي عام ٢٠٢٢ تكون تكلفة التورّق عليه ٣%، وهكذا دواليك.

فكيف يعالج المصرف هذه الإشكالية؟

يعالجها بشكلٍ مبسّط، فيقول للعميل أثناء إبرام العقد: إنّ الأجرة التي آخذها منك تشتمل على أربعة مكونات؛ ثلاثة منها ثابتة، وواحدة متغيرة، كما أشرتُ قبل قليل في الجدول السابق، فثلاثة معلومة لدى الطرفين، وواحدة متغيرة، وهي: تكاليف وخسائر التورّق التي يتكلّفها المصرف لتوفير المبلغ المعادل لثمن شراء العقار، وهذه حين العقد تكون معلومة لسنة واحدة، أما بالنسبة لبقية العقد فهي مرتبطة بالمؤشّر، فيقول المصرف للعميل مثلًا: راقب مؤشر السايبور كلّ سنة؛ لأنه هو الذي يمثّل تكلفة التورّق التي أتورّق بها.

التكييف الفقهي للأجرة المتغيرة:

إن مسألة الأجرة المتغيرة، من المسائل المعاصرة[١] والمهمة، ويمكن تخريجها على مسألة استئجار الظئر بطعامها وكسوتها:

وقد اختلف العلماء في مسألة استئجار الظئر بطعامها وكسوتها على قولين:

القول الأول: عدم الصحة، وإليه ذهب صاحبَا أبي حنيفة[٢]، والشافعي[٣]، ورواية عن أحمد.[٤]

والقول الثاني: الصحة، وإليه ذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة.[٧]

---

(١) مصطلح «المعاملات المالية المعاصر» يقصد به: القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغيّر موجب الحكم عليها نتيجة التطوّر وتغيّر الظروف، أو القضايا التي تحمل اسمًا جديدًا، أو القضايا التي تتكوّن من عدة صور قديمة. ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور/ محمد عثمان شبير، (ص:١٥).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٣٦١/٢).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤٠٤/٢)، مغني المحتاج (٣٣٤/٢).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (١٠/٦).

(٥) ينظر: المبسوط (١١٨/٢)، بدائع الصنائع (١٩٣/٤).

(٦) ينظر: المدونة (٤٤١/٤)، الذخيرة (٤٠٨/٥).

(٧) ينظر: مختصر الخرقي، (ص:٧٧)، الشرح الكبير (١٠/٦).

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- أننا اشترطنا لصحة عقد الإجارة العلم بالأجرة، وهنا حينما كانت الأجرة منصوصة على الطعام والكسوة، لم يصيّرهما إلى العلم، فما تزال مجهولة الجنس والمقدار والصفة.

٢- أن اختلاف جنس الطعام والكسوة ابتداءً، وتفاوت حاجات الناس إليه؛ مما يؤدي إلى حصول الجهالة، وهي بشأنها مؤدية إلى فساد العقد؛ لأنها تفضي إلى النزاع.

مناقشة أدلة القول الأول:

أولاً: أما ما ذكرتموه من كون العقد يحتوي على الجهالة والغرر؛ فهذا صحيح، لكن الجهالة والغرر لا تفسدان العقود لمجرد وجود الجهالة والغرر، بل لوجود أوصاف أخرى مؤثرة كالفُحش المؤدي للنزاع، أو الوقوع في مخاطرة.

ثانياً: أن عادة الناس (والعادة محكمة) المسامحة في العقود وعدم التدقيق في الأجرة، كما هو في مسألة الظئر، فالحاجة داعية إلى المسامحة؛ لشدّة الحاجة، وتوسعة على الظئر، وشفقةً على الأولاد.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها::

١- قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ .(١)

٢- قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .(٢)

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الشريعة جوزت وصحّحت الأجرة هنا، وجعلت المرجع في ذلك العرف، ومعلوم التفاوت في هذا من طفل لآخر ومن مرضعة لأخرى.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: (٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٣).

الترجيح:

بعد عرض أدلة كلّ قول تبين أن أقرب القولين للصواب هو القول الثاني القاضِي بصحّة استئجار الظئر بطعامها وكسوتها؛ لصراحة الدليل القرآني، وللحاجة الماسّة لذلك، وما ذهب إليه أصحاب القول الأول تمّت الإجابة عليه، وأن الجهالة الموجودة في العقد يسيرة ومغتفَرَة، والله أعلم.

المبحث الثاني

مدخل لموضوع الغرر

تعريف الغرر:

الغرر: هو ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول. [١]

ذكر ابن تيمية : اتجاهات العلماء في الغرر، فقال: «أما الغرر: فأشدّ الناس فيه قولًا أبو حنيفة والشافعي، أما الشافعي: فإنه يدخل في هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخله غيره من الفقهاء، مثل الْحَبّ والثمر في قشره الذي ليس بصوان، كالباقلاء والجوز واللوز في قشره الأخضر، وكالْحَبّ في سنبله، فإن القول الجديد عنده: أن ذلك لا يجوز، مع أنه قد اشترى في مرض موته باقلاء أخضر. فخرج ذلك له قولًا، واختاره طائفة من أصحابه، كأبي سعيد الإصطخري» .[٢]

فهنا ذكر اتجاه أبي حنيفة والشافعي، مع إشارته إلى تردّد الشافعي في إدخال بعض الأنواع في الغرر، ثم انتقل إلى ذِكْرِ اتجاه مالك وأحمد، فقال: «أما مالك: فمذهبه أحسن المذاهب في هذا، فيجوّز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعو إليه الحاجة، أو يقلّ غرره، بحيث يحتمل في العقود، حتى يجوّز بيع المقاثي جملة، وبيع المغيبات في الأرض، كالجزر والفجل ونحو ذلك، وأحمد قريب منه في

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٥٥، وينظر: الغرر وأثره في العقود، الصديق الضرير، (ص:٥٣).

(٢) ينظر: القواعد النورانية (ص: ١٧٦).

ذلك، فإنه يجوّز هذه الأشياء، ويجوّز -على المنصوص عنه- أن يكون المهر عبدًا مطلقًا، أو عبدًا من عبيده ونحو ذلك مما لا يزيد جهالة على مهر المثل».[١]

ثم بيّن : معضّدات ميله إلى رأي مالك وأحمد، فقال: «هذا القول الذي دلّت عليه أصول مالك، وأصول أحمد، وبعض أصول غيرهما: هو أصح الأقوال، وعليه يدلّ غالب معاملات السلف، ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به، وكلّ من توسّع في تحريم ما يعتقده غررًا: فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة [ما حرمه]، فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلّده في هذه المسألة، وإما أن يحتال».[٢]

فنلحظ أن ابن تيمية أشاد بالقول؛ لما فيه من استقامة حال الناس ومعايشهم لبعض المعاملات، ولا بد أن ندرك أن ضابطه هنا مرهونٌ بالحاجة، وهي تختلف من شخص لآخر، ومن بلد لآخر، وعليه فلا بد من حمْل كلام ابن تيمية على ضابط مطّرد مع أقواله، ولا يتلبس الناس بالباطل لالتباس فهم بعض الفقهاء لكلام ابن تيمية، ولعلّه يتضح الكلام أكثر عند التطرّق لأصل المسألة.

الفرق بين الغرر والجهالة:

يفرّق القرافي وابن تيمية بين المصطلحَيْن، فهم يجعلون الغرر من قبيل: ما لا يُعلم أيحصل أم لا، وبين الجهالة، وهي من قبيل: «ما يُعلم حصوله، وجهلت صفته».[٣]

(١) ينظر: القواعد النورانية (ص: ١٧٨).

(٢) القواعد النورانية (ص: ١٨٨)، ولقد ألمحتُ لهذا المعنى في المقدمة، وذكرتُ بقية كلامه هناك فراجعه إن شئتَ.

(٣) ينظر: الفروق (٣/٢٦٥)، نظرية العقد، ص:٢٢٤).

الأصل في تحريم الغرر:

١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾.[١]

٢- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ﴾.[٢]

وجه الدلالة: أن الغرر المنهي عنه، وهو من الباطل الذي يمارسه الناس، ويمارسه الأحبار والرهبان على أتباعهم.

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ، وَبَيْعِ الحَصَاةِ.[٣] «

قال النووي :: «أما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع؛ ولهذا قدّمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة: كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع

(١) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٢) سورة التوبة، الآية: (٣٤).

(٣) سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، (ح١٢٣٠)، وقال أبو عيسى: وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا بَيْعَ الغَرَرِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمِنْ بُيُوعِ الغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي المَاءِ، وَبَيْعُ العَبْدِ الآبِقِ، وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ البُيُوعِ» وَمَعْنَى بَيْعِ الحَصَاةِ: «أَنْ يَقُولَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالحَصَاةِ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَهَذَا شَبِيهٌ بِبَيْعِ المُنَابَذَةِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ»، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع...»[1]، والنووي في هذا السياق ذكر صورًا متعدّدة تتجاوز عشرين صورة.

ثم انتقل إلى الحديث عن مدار بطلان المعاملة بسبب الغرر فقال: «قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيرًا جاز البيع، وإلا فلا».[2]

ضابط الغرر المؤثر في تحريم المعاملة المالية:

عندما يشتري الإنسان سلعة ما فإنه يلاحظ أن السلعة وإجراءات شرائها لا تكاد تخلو من الجهالة والغرر؛ لأنه مهما كان حاذقاً وخبيراً بالمعقود عليه فإنه لا يستطيع الإحاطة به من كل وجه. كما أن أي نشاط تجاري مجهول العاقبة في المستقبل؛ لأن الربح والخسارة محتملان في أي تجارة، فكيف نميز بين الغرر المؤثر في بطلان العقد، وغير المؤثر؟!

ضابط الغرر المؤثر: "الغرر المؤثر هو الغرر الكثير، في عقود المعاوضات المالية، إذا كان في المعقود عليه أصالة، ولم تدع للعقد حاجة" .[3]

فالغرر المؤثر هو ما تحققت فيه أربعة شروط، بحيث لو تخلف واحد منها يكون الغرر معفياً عنه حينئذ، وهذه الشروط:

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/١٥٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/١٥٦).

(٣) الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة لد. الضرير (ص: ٣٩).

الشرط الأول: أن يكون الغرر كثيراً: وهذا هو مناط الغرر الرئيس الذي يتبادر إلى الذهن عند سماع حديث: (نهى النبي عن بيع الغرر)[1]؛ لهذا جعله بعض العلماء جزءاً من ماهية الغرر، وصرحوا به في التعريف .[2]

وقد وضع أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ) ضابطاً مختصراً للغرر الكثير، حيث قال: "ما كثر فيه الغرر، وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر" .[3]

وخرج بهذا الشرط: ما لو كان الغرر يسيراً، كما لو اشترى الإنسان سيارة يعرف عنها، ولكنه يجهل بعض المواصفات التي لا تعنيه. فمثل هذه الجهالة اليسيرة لا أثر لها عند كافة الفقهاء.

وما يحصل من خلاف بين العلماء في بعض الصور إنما يكون في تحديد نسبة الغرر هل هو يسير أو كثير؟ .[4]

الشرط الثاني: أن يكون الغرر في أحد العقود المالية؛ لأنها مبنية على المشاحة، ولو جاءت على غير ما كان يأمله العاقد فسوق يؤثر ذلك على رضاه، ويوغر صدره على العاقد الثاني.

وخرجت بذلك عقود التبرعات؛ لأن المتبرع متطوع ومحسن فلا تثريب على الغرر الذي يأتي من جهته، كما أنه لا يكترث بالغرر الذي يجده من الطرف المنتفع بالتبرع.

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) منهم على سبيل المثال أصحاب الكتب الآتية: الحاوي الكبير (١٥/٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٢٤/٦)، منار السبيل (٣٠٨/١).

(٣) المنتقى (٤١/٥).

(٤) ينظر: أنوار البروق للقرافي (٢٦٥/٣).

الشرط الثالث: أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة؛ لأنه هو الذي يتعلق به غرض العاقد، فصار الغرر فيه مؤثراً بخلاف الغرر في الأمور التبعية، أي غير المقصودة أصالة في العقد؛ لهذا اتفقت كلمة الفقهاء على أنه (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها) .[1]

فخرج بذلك ما لو كان الغرر في أمور تبعية، كما لو اشترى شاة حاملاً؛ فالحمل مجهول ولكن المعقود عليه هو الشاة وليس الحمل، فصارت الجهالة فيه تبعية.

الشرط الرابع: ألا تدعو للعقد حاجة؛ لأن الغرر إنما نهي عنه لحاجة الناس إلى أن تكون عقودهم في درجة عالية من الوضوح، سداً لذريعة الاختلاف المفضي للنزاع، ولكن لو كان من طبيعة المعقود عليه اشتماله على الغرر، ويؤدي اشتراط خلو العقد من الغرر إلى حصول مشقة غير معتادة: فيغتفر عن الغرر حينئذ؛ إعمالاً لمقصد الشارع في التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، ولا سيما أن تحريم بيع الغرر سداً للوسائل المفضية للخصومة والنزاع، ومن القواعد المقررة (أن ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة) .[2]

الرضا بالغرر هل يصحح العقد؟

نص فقهاء المذاهب على أن الجهالة الفاحشة في الثمن تفسد العقد ولم يعلقوا ذلك بالرضا[3]، قال ابن القطان: "أجمعوا أن الثمن إذا كان مجهولاً كان البيع فاسدا" .[4]

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٧٦/١)، وتقرير القواعد لابن رجب (١٥/٣، ١٦٤).

(٢) ينظر: العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة (ص: ٨٩).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٢٧٦/٤)، مغني المحتاج (٣٥٢/٢).

(٤) الإقناع لابن القطان (٢٣٦/٢)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٨٩).

وهذا المبدأ متفق عليه في الجملة والسبب في ذلك أن الرضا لا يتصور إلا بعد العلم (فالرضا بالشيء قبل العلم به محال، فكان ملحقاً بالعدم).

وبناءً على ذلك نص الفقهاء على بطلان الرضا بالمجهول وأنه لغو .[١]

قال الدكتور عبدالسلام الشويعر: ولكن نجد بعضاً من الباحثين نقل "أن الحنفية نصوا على أن جهالة الأجرة لا تمنع صحة العقد لعينها، بل لإفضائها إلى المنازعة، فإذا كانت جهالة الأجرة لا تفضي إلى المنازعة فإنها تجوز، ولما كانت جهالة الأجرة هنا لا تفضي إلى المنازعة جازت" .[٢]

وبنوا على ذلك أن التعاقد بالسعر المتغير إذا تراضى عليه الطرفان ابتداءً فإنه صحيح، بناءً على أن المنع في عقود الغرر إنما هو لحق العبد نفسه، وحقوق العباد تسقط بالرضا والإسقاط.

وفيما ذكروا نظر من جهات:

١- أن هذا النقل عن الحنفية مأخوذ من الكاساني، والمقصود به العفو عن الغرر اليسير، لا مطلق الغرر .[٣]
٢- أن فقهاء الحنفية – كغيرهم – نصوا على أن جهالة الأجرة تفسد العقد، ولم يُستثن حال الرضا .[٤]

---

(١) ينظر: المبسوط (١٦٧/٦)، البحر الرائق (١١٨/٣).

(٢) ينظر: أصول ضبط المعاملات المعاصرة (ص: ٥٩).

(٣) وعبارة الكاساني في بدائع الصنائع (١٩٤/٤): "الجهالة لا تمنع صحة العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة وجهالة الأجرة في هذا الباب لا تفضي إلى المنازعة لأن العادة جرت بالمسامحة مع الأظآر والتوسيع عليهن شفقة على الأولاد فأشبهت جهالة القفيز من الصبرة".

(٤) ينظر: المبسوط (٣٣١/٦)، بدائع الصنائع (١٩٣/٤).

٣- أن جهالة الثمن يصير العقد فاسداً عند الحنفية، والعقد الفاسد عند الحنفية يمكن تصحيحه في مجلس العقد، فإن لم يُعلم به حتى تفرقا فقد تقرر الفساد .[١]

وهذا يوافق ما سبق تقريره في معنى ما يؤول إلى العلم القريب.

بينما في السعر المتغير فإنه لا يُصار إلى معرفة هذه النسبة إلا بعد مضي فترة طويلة، فلا يلتئم قولهم مع ذلك.

فتبين لنا أن هذا التوجيه غير مقبول لا نقلاً عن الحنفية، ولا على الأصل المتفق عليه عند أهل العلم وهو أن الرضا تابع للعلم، فلا يتحقق قبله.

وفي إطلاق الحكم بأن عقود الغرر تصح عند التراضي يفضي غلى تعطيل أصلٍ من أصول الشريعة ولا شك .[٢]

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٥٩/٥).

(٢) ينظر: ورقة بحث بعنوان التعاقد بسعر متغير (ص: ١٤).

المبحث الثالث

حكم ربط الأجرة بمؤشر متغير

تحرير محل النزع:

من المتقرر عند العلماء وجوب كون الأجرة معلومة، بحيث تنتفي الجهالة والغرر عنها، وأن عقد الإجارة لا يصح أن تكون الأجرة فيه مجهولة، واتفق العلماء على اشتراط هذا الشرط في عقد الإجارة، ومحل الخلاف بين المعاصرين في كون المؤشر المرتبط بالأجرة متغير وعلى إثره تتغير الأجرة بتغير هذا المؤشر على قولين:

القول الأول: جواز ربط الأجرة بمؤشر سعر الفائدة في السوق، بضوابط محددة.

وقد رجح القول بالجواز من المعاصرين، الدكتور/ يوسف الشبيلي.[1]

والقول الثاني: عدم جواز ربط الأجرة بمؤشر سعر الفائدة في السوق كالسايبور والليبور ونحوهما.

(١) ينظر: البيع والإجارة بالسعر المتغير للشبيلي (ص: ١٦)، وكذلك المرابحة بربح متغير وهو بحث قدمه الدكتور في ملتقى المرابحة بربح متغير، وهو من مطبوعات مصرف البلاد (ص: ٤٧)، عقود التمويل المستجدة (ص: ٢٥٥)، وصكوك الإجارة (ص: ٢٣١)، أحكام الأجرة المتغيرة (ص: ٤٩).

وإلى هذا القول ذهب بعض المعاصرين، كالدكتور/ سامي السويلم[1]، والدكتور/ عبدالسلام الشويعر .[2]

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- أن الأصل في المعاملات الحلّ والإباحة ما لم يرد دليل يردّ هذا الأصل، وبناءً عليه، فإنّ التعاقد بسعر متغيّر عقد صحيح جائز لم يرد دليل على منعه وتحريمه.

٢- أن الاتفاق على المؤشّر المنضبط يُعَدّ معيارًا ثابتًا يتحدّد به الثمن في المستقبل على وجه يغلب على الظنّ عدم أيلولته إلى الشّقاق والنزاع، وهذا يتّفق مع ما ذكره الفقهاء في اشتراط العلم بالثمن، وقياسًا على الفروع الفقهية التي جوّزوها مع أيلولة العلم بالثمن بعد العقد، كالبيع بما ينقطع به السعر، وأشار إلى ذلك ابن تيمية : فقال[3]: «قد تنازع الناس في جواز البيع بالسعر، وفيه قولان في مذهب أحمد، والأظهر في الدليل أن هذا جائز، وأنه ليس فيه حظر ولا غدر؛ لأنه لو أبطل مثل هذا العقد لرددناهم إلى قيمة المثل، فقيمة المثل التي تراضَوا بها أولى من قيمةٍ بمثلٍ لم يتراضَيَا بها»، ثم أشار إلى الترجيح فقال: «والصواب في مثل هذا العقد أنه صحيح لازم؛ ولهذا كان الصحيح في النكاح الفاسد أنه يجب فيه المسمَّى لا مهرُ المثل، فإنّا إذا أوجبنا فيه مهرَ المثل أوجبنا ما يستحقُّه نظيرُها في النكاح الصحيح أولى مما يستحقُّه غيرُها في النكاح الصحيح».

٣- إن اتفاق الفقهاء على اشتراط العلم بالأجرة استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ

(١) ينظر: البيع والتأجير بثمن متغير للسويلم (ص: ٤٨)، وكذلك المرابحة بربح متغير: https://٢u.pw/zvtaz

(٢) ينظر: التعاقد بالسعر المتغير للشويعر (ص: ١٦). https://٢u.pw/ndrmw

(٣) ينظر: جامع المسائل لابن تيمية المجموعة الرابعة، (ص:٣٣٦).

مِّنكُمْ﴾[1] ، فعلى اتفاقهم على شرط العلم إلا أنهم جوّزوا بعض الصور، كاستئجار الظئر بطعامها وكسوتها، وغيرها من الأمثلة، ففي هذه الصورة اتفق العاقدان على الأجرة بمعيار محدّد يؤول إلى العلم في المستقبل بما لا يؤدّي إلى النزاع.

وأجيب عن أدلتهم بما يلي:

١- نتفق معكم على الأصل الذي ذكرتموه، ولكن مسألتنا انتقلت عن الأصل بدليل مخالفتها ما اتفق الفقهاء على اشتراطه من العلم بالثمن في مجلس العقد، وأن في ذلك الجهل والغرر، وهو أحد الأصول المتفق عليها في تحريم العقود.

٢- يقول الدكتور/ سامي السويلم: «ليست هذه أول مسألة يُساء فيها فهم كلام ابن تيمية :، ويؤخذ فيها ببعض أقواله ويترك البعض الآخر، ولقد استند بعض المعاصرين على قول ابن تيمية بجواز البيع بالسعر لتبرير الإجارة المتغيّرة، وهذه نتيجة أول من صرّح بمنعها هو ابن تيمية نفسه».[2]

فقد ذكر ابن تيمية : معنى هذا الكلام، فقال: «فالذي رأيتُه من نصوص أحمد أنه إذا كان البائع عالمًا بقدر الثمن جاز للمشتري أن يشتريه منه بذلك الثمن، وإن لم يعلم قدره فإنه ثمن مقدّر في نفس الأمر وقد رضي هو بخبرة البائع وأمانته، وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد ولكن ينقطع فيما بعد ويجوز اختلاف قدره فهذا قد منع منه؛ لأنه ليس وقت البيع ثمن مقدر في نفس الأمر، والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد، فأما إذا باعه بقيمته وقت العقد فهذا الذي نصّ أحمد على جوازه، وليس هذا من الغرر المنهي عنه؛ فإن بعض الفقهاء يظنون أن الْغَرَر صفة للبيع نفسه

(١) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٢) ينظر: المرابحة بربح متغيّر، الفصل الثالث، (ص:١٩).

وأن النبي ﷺ نهى عن البيع الذي هو غرر، وليس كذلك؛ بل نهى عن بيع المبيع الذي هو غرر، فالمبيع نفسه هو الغرر كالثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها».[١]

فهذا صريح بأن البيع بالسعر إنما يراد به سعر السوق عند التعاقد، لا سعر السوق في المستقبل؛ لعدم وجوده حين التعاقد، ولا يمكن العلم به حينئذ.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- اتفاق الفقهاء على اشتراط العلم بالأجرة لصحة عقد الإجارة، وعليه فالأجرة المتغيرة لا تجوز؛ لما فيها من جهالة بعض الأجرة عند التعاقد، وعليه فإنّ العقد وإن كان فيه جزء ثابت معلوم، إلا أن ارتباطه بالمؤشّر يجعل الأجرة مجهولة حال العقد.[٢]

٢- أن صيغة التعاقد بسعر متغيّر من الصيغ المحرمة؛ لاشتمالها على الزيادة في الدَّيْن الثابت في ذِمّة المدِين وهو ربا الديون المجمع على تحريمه.

وأجيب عن أدلتهم بما يلي:

-١أن النهي عن الجهالة والغرر هو في حصول الشّقاق والنزاع بين الطرفين، فمتى أدّت هذه الجهالة وهذا الغرر إلى النزاع والشقاق فالعقد لا يصح، وإذا لم يكن ذلك كذلك فيصحّ، كما هو الحال في المؤشّر، فهو مؤشر منضبط، فحصول النزاع عليه بعيد بين الطرفين.[٣]

---

(١) ينظر: نظرية العقد = العقود (٢٢٤/١).

(٢) ينظر: التعاقد بسعر متغير للشويعر، (ص:٧)، المرابحة بربح متغير للسويلم، (ص:١٩).

(٣) ينظر: عقود التمويل المستجدة، (ص:٩٢).

الجواب على المناقشة:

عدم التسليم بأن اشتراط العلم بالثمن المتّفق عليه عند الفقهاء لا يستلزم تحديده بمقدار محدّد معلوم في مجلس العقد، بل العلم المراد بالثمن هو تحديده بمقدار معيّن في مجلس العقد، وأما ربطه بمؤشّر كالسايبور والليبور وغيرهما وإن كان منضبطًا، فلا يكفي انضباطه في دفع الغرر والمخاطرة.

٢- أن ربا الديون وهو ربا الجاهلية المحرَّم إنما هو في الدَّيْن الثابت في ذمّة المدين، حلّ أجله ولم يوفّه، أما مسألتنا فمختلفة؛ إذْ إن هامش الربح المتغيّر نظير فائدة التورّق السنوية مختلف، فهي معلومة عند حلول مواعيد وآجال تحديد مقدار كلّ قسط، ويُعْلم مقداره من خلال العلم بالمؤشر.

الجواب على المناقشة:

١- الدَّيْن في مسألة التعاقد بسعر متغيّر ثَبَتَ في ذمّة المدين من حين التعاقد.
٢- لا نسلّم بأن الربا لا يتحقّق إلا باستقرار الدَّيْن في ذمّة المدين، فعلى سبيل المثال: دين السَّلَم دين غير مستقر، ومع ذلك فلا يجوز التراضي على تأخير الدَّيْن هنا بزيادة؛ لأنه ربا بلا خلاف.

الترجيح في المسألة:

بعد ذكر أقوال الفريقين ومناقشة كلّ قول؛ يظهر -والعلم عند الله- قوة أدلة أصحاب القول الثاني، وهم المانعون ربط الأجرة بمؤشّر؛ لعدة أسباب:

١. قوّة الأدلة التي استندوا إليها، وسلامتها من المناقشة المسقطة للاستدلال في الجملة.
٢. ومن المرجّحات أيضًا: ما ذكره بعض من تبنّى القول بجواز ربط الأجرة بمؤشّر، وعلّل ذلك بالحاجة الماسّة لمواجهة تقلبات التضخّم المالي؛ ولعدم وجود البديل في الأسواق المالية، مما يعني أنه إذا وُجدت البدائل فلا عبرة بهذا المؤشر، وعلى إثر ذلك فثمة بدائل مقترحة ذكرها مَنْ منع مِنْ ربط الأجرة بمؤشّر، منها:

- البديل الأول: تجزئة المدة الكلية المفترضة في التأجير إلى فترات قصيرة نسبيًّا ومتقاربة، وتنفرد كلّ فترة بعقد إجارة مستقل.
- البديل الثاني: أن يتم التعاقد على إجارة متزايدة متفق عليها مثل نسبة 1.5% كزيادة سنوية في العقد.
- البديل الثالث: المرابحة مع حافز الخصم، حيث يتفق البائع والمشتري على عقد تورق منظّم بهامش الربح (أعلى مما في السوق)، ويلتزم البائع (الدائن) بأن يخصم من الدَّيْن ما يزيد عن معدل الربح في السوق في تاريخ السداد.
- البديل الرابع: تغيّر مقدار القسط في التمويل طويل الأجل -زيادةً ونقصانًا- بحسب التغيّر في المؤشّر مع بقاء أصل الدَّيْن، حيث يتفق العاقدان على عقدِ تمويلٍ مؤجلٍ بمبلغ محدّد ولا يتغيّر مقدار الدَّيْن، وإنما يتغيّر مقدار القسط ومقدار الأجل فقط، فإذا زاد المؤشر زِيدَ في القسط بحسبه وَقَلَّت الأقساط، والعكس بالعكس.

٣. من المرجّحات أيضًا للقول بالمنع: أن بعض أصحاب القول الثاني ذكروا أن علة الغرر في الربط بالمؤشر ليست لعلة عدم حصول العلم وإنما لحصول الفائدة لطرف وخسارة الآخر، ومع التتبع في المسألة أجدُ أن المصرف قد تحوّط لنفسه في عدم حدوث الخسارة له أكثر من العميل، فكأن هذا التحوّط ضَمِن عدم خسارته مطلقًا.

٤. أن الجهالة والغرر في الأجرة في هذا العقد كبيرة، وليست من الجهالة اليسيرة المعفو عنها.

الخاتمة

فهذه خلاصة ما توصّلْت إليه من البحث، أسردها لك مجملةً، وهي:

- من أهم المشكلات التي تواجهها المصارف: التضخم الحاصل في الأموال، وتحصل الإشكالية في التمويلات طويلة الأجل، وعليه فتلجأ المصارف إلى ربط هذا التمويل بمؤشرات حتى تضمن عدم خسارة قيمة النقد لديها مع تقدّم الزمن وطول فترة السداد لدى العميل.
- الأجرة في اللغة: الجزاء على العمل، وفي الاصطلاح، فالتعريف المختار هو: عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ مدةً معلومةً، من عينٍ معيَّنَةٍ أو موصوفةٍ في الذّمةِ؛ أو عملٍ معلومٍ بعوضٍ معلومٍ، والانتفاع تابع.
- تعريف المؤشر المختار: أداة قياس تعكس تكلفة الاقتراض في الأسواق المالية، بحيث يكون هو المرجع عند حلول سداد الأجرة أو ما يسمى بالقسط الدوري على حسب صيغة العقد.
- معنى الأجرة المتغيرة: كون ثمن الأجرة متغيرًا وغير محدد عند التعاقد، كربطها بمؤشر متغيّر يعتمد عليه عند العقد.
- أبرز المؤشرات في الأسواق المالية:
  ١- على المستوى العالمي: الليبور.
  ٢- على المستوى المحلي: السايبور.
- أبرز دليل على مشروعية الأجرة في القرآن قوله تعالى: قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾.[1]
- أركان الإجارة (الصيغة – المتعاقدان – المعقود عليه – الأجرة).
- أنواع الإجارة (منافع - أعمال).

(١) سورة القصص، الآية: (٢٧).

- من التفريعات الفقهية التي تخرّج على مسألة الأجرة المتغيرة: (استئجار الظئر بطعامها وكسوتها).
- التعريف المختار للغرر: ما كان مستور العاقبة.
- من قال من المعاصرين بجواز ربط الأجرة المتغيرة بمؤشّر اعتمد على أن الأصل في المعاملات الحِلّ، وأن الاعتماد على المؤشر هو بمثابة الأيلولة للعلم المؤدي إلى عدم الشقاق والنزاع، والقياس على الصور التي جوزّها الفقهاء المشابهة لمسألتنا.
- من قال من المعاصرين بمنع ربط الأجرة بمؤشر، اعتمد إلى عدم اعتبار المؤشر بأنه آيل للعلم فهو بالنسبة لهم اتفاق وتعاقد على مجهول، وكذلك أن صيغة العقد في ربط الأجرة بمؤشر هي من قبيل ربا الديون المحرّم، بل بعضهم قال بأن ربط الأجرة المتغيرة بالمؤشر أشدّ حرمة من ربا الجاهلية؛ لأن ربا الجاهلية يكون عند الإنظار، وهذا يكون بالاتفاق قبل الحلول.
- القول الراجح الذي ظهر لدى الباحث هو المنع من ربط الأجرة المتغيرة بمؤشر؛ لوجاهة الأدلة وسلامتها من القوادح المسقطة، مع التأييد للبدائل المذكورة.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإجارة على منافع الأشخاص ـ د/علي محيي الدين القره داغي ـ بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأعلى للبحوث والإفتاء – باريس - جمادى الثانية/ رجب 1429 هـ / يوليو 2008 م.
٢. أحكام الأجرة المتغيرة: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية (ماجستير) ـ د/هشام بن صالح الذكير ـ إشراف د/عبد العزيز بن عبد الرحمن المحمود ـ المعهد العالي للقضاء ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة ـ الرياض 1428هـ/ 2007م.
٣. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» ـ أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397هـ) ـ ط2 دار الفكر ـ بيروت.
٤. أنوار التنزيل وأسرار التأويل ـ ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ) ـ تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت 1418هـ.
٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) ـ دار الحديث ـ القاهرة 1425هـ/ 2004م.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) ـ ط2 دار الكتب العلمية ـ بيروت 1406هـ/ 1986م.
٧. بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ـ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي،

الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) ـ دار المعارف ـ القاهرة بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨. بورصة الأوراق المالية ـ الشيخ عبد الرزاق عفيفي ـ مكتبة الهدي المحمدي ـ القاهرة، ودار السلفية ـ كانو ـ نيجيريا 1429هـ/ 2008م.
٩. البيع والإجارة بالسعر المتغير ـ د/يوسف بن عبد الله الشبيلي ـ الدورة الثانية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة.
١٠. البيع والتأجير بثمن متغير ـ د/سامي السويلم ـ الدورة الثانية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة.
١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي ـ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد ابن محمد ابن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ) ـ المطبعة الكبرى الأميرية بولاق ـ القاهرة 1313هـ.
١٢. التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ـ سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ) ـ مطبعة الحلبي ـ القاهرة 1369هـ/ 1950م.
١٣. التعاقد بسعر متغير ـ د/عبد السلام بن محمد الشويعر ـ الدورة الثانية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة.
١٤. تفسير القرآن العظيم ـ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) ـ تحقيق: سامي بن محمد سلامة ـ ط2 دار طيبة ـ مكة المكرمة 1420هـ/ 1999م.
١٥. جامع المسائل: المجموعة الرابعة ـ شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (661 - 728 هـ) ـ تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد ـ دار عالم الفوائد ـ مكة 1422هـ.
١٦. الجواهر الحسان في تفسير القرآن ـ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: 875هـ) ـ تحقيق الشيخ محمد علي معوض

والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت 1418هـ.

١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) ـ دار الفكر ـ بيروت د.ت.

١٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ـ أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ) ـ تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ـ دار الفكر ـ بيروت 1414هـ/ 1994م.

١٩. الخدمات المالية في المصارف الإسلامية ـ د/أسامة بو سعد ـ دار رسلان ـ دمشق 2019م.

٢٠. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات ـ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ) ـ عالم الكتب ـ بيروت 1414هـ/ 1993م.

٢١. الذخيرة ـ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)ـ تحقيق ج1، 8، 13:محمد حجي، ج2، 6: سعيد أعراب، ج3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت 1994م.

٢٢. رد المحتار على الدر المختار ـ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) ـ ط2 دار الفكر ـ بيروت 1412هـ/ 1992م.

٢٣. الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية ـ د/عبد الحميد محمود البعل ـ بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى 2019م.

٢٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع ـ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين، وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير ـ دار المؤيد ـ مؤسسة الرسالة.

٢٥. السنن الكبرى ـ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) ـ تحقيق: محمد عبد القادر عطا ـ ط3 دار الكتب العلمية ـ بيروت 1424هـ/ 2003م.
٢٦. الشرح الكبير على متن المقنع ـ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ) ـ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٢٧. شرح صحيح البخاري لابن بطال ـ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) ـ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ـ ط2 مكتبة الرشد ـ الرياض 1423هـ/ 2003م.
٢٨. صكوك الإجارة/ دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية ـ د/حامد بن حسن بن محمد بن علي ميرة (ماجستير). إشراف د/رفيق يونس المصري ـ المعهد العالي للقضاء ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة ـ الرياض ـ ط دار الميمان ـ الرياض 1429هـ/ 2008م.
٢٩. الغرر وأثره في العقود ـ الصديق الضرير ـ ط2 دار الجيل ـ بيروت.
٣٠. الفتاوى الهندية ـ لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ـ ط2 دار الفكر ـ بيروت 1310هـ.
٣١. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ـ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) ـ عالم الكتب ـ بيروت.
٣٢. قرارات الهيئة الشرعية في الراجحي رقم (246) الصادر عام 1425ه.
٣٣. قرارات مجمع الفقهي الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة عام2000، القرار (115) (12/9).
٣٤. قرارات ندوة البركة الحادية عشرة، عام 1996م الفتوى رقم (2/11).
٣٥. القواعد النورانية الفقهية ـ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) ـ حققه وخرج أحاديثه د/أحمد بن

محمد الخليل ـ دار ابن الجوزي ـ الدمام ـ المملكة العربية السعودية 1422هـ.

٣٦. كتاب العين ـ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) ـ المحقق: د/مهدي المخزومي، د/إبراهيم السامرائي ـ دار ومكتبة الهلال.

٣٧. كشاف القناع عن متن الإقناع ـ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٨. لسان العرب ـ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) ـ ط3 دار صادر ـ بيروت 1414هـ.

٣٩. المبسوط ـ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) ـ دار المعرفة ـ بيروت 1414هـ/ 1993م.

٤٠. متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ـ أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: 334هـ) ـ دار الصحابة للتراث ـ طنطا ـ مصر 1413هـ/ 1993م.

٤١. مجموع الفتاوى ـ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) ـ تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ـ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ـ المدينة المنورة 1416هـ/1995م.

٤٢. المحكم والمحيط الأعظم ـ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ) ـ المحقق د/عبد الحميد هنداوي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت 1421هـ/ 2000م.

٤٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ ـ أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ) ـ تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت 1424هـ/ 2004م.

٤٤. مختار الصحاح ـ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) ـ تحقيق: يوسف الشيخ محمد ـ ط5 المكتبة العصرية ـ صيدا ـ بيروت 1420هـ/ 1999م.
٤٥. مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي ـ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح ابن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ) ـ مكتَبة المَعارف ـ الرياض 1422هـ/ 2002م.
٤٦. المدونة ـ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت 1415هـ/ 1994م.
٤٧. المرابحة بربح متغير، للسويلم، وهو بحث قدمه الدكتور في ملتقى المرابحة بربح متغير، وهو من مطبوعات مصرف البلاد.
٤٨. مسند الدارمي، المعروف بـ(سنن الدارمي) ـ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ) ـ تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ـ دار المغني ـ السعودية 1412هـ/ 2000م.
٤٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ـ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ) ـ ط2 المكتب الإسلامي ـ بيروت 1415هـ/ 1994م.
٥٠. المعاملات المالية المعاصرة ـ د/محمد عثمان شبير ـ دار النفائس ـ الأردن 1427هـ/ 2007م.
٥١. المعايير الشرعية، المعيار رقم (9) عام2002، البند رقم(3/2/5).
٥٢. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) ـ أحمد رضا ـ دار مكتبة الحياة ـ بيروت.
٥٣. معجم مقاييس اللغة ـ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) ـ تحقيق: عبد السلام محمد هارون ـ دار الفكر ـ بيروت 1399هـ/ 1979م.
٥٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت 1415هـ/ 1994م.

٥٥. المغني لابن قدامة ـ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ) ـ مكتبة القاهرة د.ت.
٥٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ـ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ـ ط2 دار إحياء التراث العربي ـ بيروت 1392هـ.
٥٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٥٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت، ـ دار السلاسل ـ الكويت، ومطابع دار الصفوة ـ مصر.
٥٩. نحو مؤشر إسلامي للمعاملات الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية ـ د/حسين شحاته، العدد الرابع من حولية البركة.
٦٠. نظرية العقد = العقود ـ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) ـ تحقيق: محمد حامد الفقي، محمد ناصر الدين الألباني ـ مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة 1386هـ/ 1949م.
٦١. النهاية في غريب الحديث والأثر ـ الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (606هـ) ـ تح د/طاهر أحمد الزاوي، ود/محمود محمد الطناحي ـ المكتبة العلمية ـ بيروت 1399هـ/1979م.
٦٢. نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب ـ عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: 1135هـ) ـ تحقيق د/محمد سُليمان عبد الله الأشقر ـ مكتبة الفلاح ـ الكويت 1403هـ/ 1983م.

References :

1. al'iijarat ealaa manafie al'ashkhas da/eali muhyi aldiyn alqarah daghi bahath muqadam lildawrat althaaminat eashratan lilmajlis al'aelaa lilbuhuth wal'iifta' - baris - jamadaa althaaniat/ rajab 1429 ha / yuliu 2008 ma.
2. 'ahkam al'ujrat almutaghayirati: dirasat fiqhiat tasiliat tatbiqia (majistir) da/hisham bin salih aldhakir 'iishraf da/eabd aleaziz bin eabd alrahman almahmud almaehad aleali lilqada' jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'islamyt alriyad 1428hi/ 2007m.
3. 'ashal almadarik <<shrah 'iirshad alsaalik fi madhhab 'iimam al'ayimat malk>> 'abu bakr bin hasan bin eabd allah alkashnawi (almutawafaa: 1397hi) ta2 dar alfikr bayrut.
4. 'anwar altanzil wa'asrar altaawil nasir aldiyn 'abu saeid eabd allh bin eumar bin muhamad alshiyrazii albaydawi (almutawafaa: 685hi) tahqiqu: muhamad eabd alrahman almaraeashaliu dar 'iihya' alturath alearabii bayrut 1418hi.
5. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (almutawafaa: 595hi) dar alhadith alqahirat 1425hi/ 2004m.

6. badayie alsanayie fi tartib alsharayie eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi) ta2 dar alkutub aleilmiat bayrut 1406hi/ 1986m.
7. blughat alsaalik li'aqrab almasaliki, almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir (alsharh alsaghir hu sharh alshaykh aldardir likitabih almusamaa 'aqrab almasalik limadhhab al'iimam malikin) 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki (almutawafaa: 1241hi) dar almaearif alqahirat bidun tabeat wabidun tarikhi.
8. bursat al'awraq almaliat alshaykh eabd alrazaaq eafifi maktabat alhady almuhamadii alqahirati, wadar alsalafiat kanu nayjiria 1429h/ 2008m.
9. albie wal'iijarat bialsier almutaghayir di/yusif bin eabd allah alshabili aldawrat althaaniat waleishrun lilmajmae alfiqhii al'iislamii almuneaqad fi makat almukaramati.
10. albaye waltaajir bithaman mutaghayir da/sami alsuwaylim aldawrat althaaniat waleishrun lilmajmae alfiqhii al'iislamii almuneaqad fi makat almukaramati.
11. tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbi euthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanafii (almutawafaa: 743 hu), alhashiat: shihab aldiyn 'ahmad aibn muhamad aibn 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi (almutawafaa: 1021 ha) almatbaeat alkubraa al'amiriat biwlaq alqahirat 1313h.
12. altajrid linafe aleabid = hashiat albijirmi ealaa sharh almanhaj (manhaj altulaab aikhtasarah zakariaa al'ansari min minhaj altaalibin lilnawawii thuma sharhah fi sharh manhaj altulaabi) sulayman bin muhamad bin eumar albujayrami almisrii

13.altaeaqud bisier mutaghayir da/eabd alsalam bin muhamad alshuwayear aldawrat althaaniat waleishrun lilmajmae alfiqhii al'iislamii almuneaqad fi makat almukaramati.

14.tafsir alquran aleazim 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasriu thuma aldimashqiu (almutawafaa: 774hi) tahqiqu: sami bin muhamad salamat ta2 dar tiibat makat almukarimat 1420hi/ 1999m.

15.jamie almasayili: almajmueat alraabieat shaykh al'iislam 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam abn taymia (661 - 728 ha) tahqiqu: muhamad eazir shams, 'iishraf: bikr bin eabd allah 'abu zayd dar ealam alfawayid makat 1422h.

16.aljawahir alhasaan fi tafsir alquran 'abu zayd eabd alrahman bin muhamad bin makhluf althaealibi (almutawafaa: 875hi) tahqiq alshaykh muhamad eali mueawad walshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud dar 'iihya' alturath alearabii bayrut 1418h.

17.hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir muhamad bin 'ahmad bin earfat aldisuqii almalikii (almutawafaa: 1230hi) dar alfikr bayrut da.t.

18.hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabaanii 'abu alhasani, eali bin 'ahmad bin makram alsaeidii aleadawii (almutawafaa: 1189hi) tahqiqu: yusif alshaykh muhamad albiqaei dar alfikr bayrut 1414hi/ 1994m.

19.alkhidmat almaliat fi almasarif al'iislamiat da/'usamat bu saed dar raslan dimashq 2019m.

20.daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa, almaeruf bisharh muntahaa al'iiradat mansur bin yunis bin salah aldiyn aibn

hasan bin 'iidris albuhutii alhanbalii (almutawafaa: 1051hi) ealim alkutub bayrut 1414hi/ 1993m.

21. aldhakhirat 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqarafii (almutawafaa: 684hi) tahqiq ja1, 8, 13:muhamad haji, ja2, 6: saeid 'aerab, ji3 - 5, 7, 9 - 12: muhamad bu khabzat dar algharb al'iislamii bayrut 1994m.
22. rd almuhtar ealaa aldiri almukhtar aibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi) ta2 dar alfikr bayrut 1412hi/ 1992m.
23. alraqabat alshareiat alfaeaalat fi almuasasat almaliat al'iislamiat da/eabd alhamid mahmud albael bahath muqadim lilmutamar alealamii althaalith lilaiqtisad al'iislamii bijamieat 'umm alquraa 2019m.
24. alrawd almurabae sharh zad almustaqnie mansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan abn 'iidris albuhutii alhanbalii (almutawafaa: 1051hi), wamaehu: hashiat alshaykh aleuthaymin, wataeliqat alshaykh alsaedi, kharaj 'ahadithuhu: eabd alquduws muhamad nadhir dar almuayid muasasat alrisalati.
25. alsunan alkubraa - 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458hi) tahqiqu: muhamad eabd alqadir eata ta3 dar alkutub aleilmiat bayrut 1424hi/ 2003m.
26. alsharh alkabir ealaa matn almuqanae eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii aljamaeilii alhanbali, 'abu alfaraj, shams aldiyn (almutawafaa: 682hi) dar

alkitaab alearabii lilnashr waltawziei, 'ashraf ealaa tibaeatihi: muhamad rashid rida sahib almanar.

27.sharah sahih albukhariu liabn bataal abn bataal 'abu alhasan ealii bn khalaf bin eabd almalik (almutawafaa: 449hi) tahqiqu: 'abu tamim yasir bn 'iibrahim ta2 maktabat alrushd alriyad 1423hi/ 2003m.

28.skuk al'iijarati/ dirasat fiqhiat tasiliat tatbiqiat da/hamid bin hasan bin muhamad bin eali mira (majistir). 'iishraf da/rfiq yunis almisrii almaehad aleali lilqada' jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'islamyt alriyad t dar almiman alriyad 1429hi/ 2008m.

29.algharr wa'atharuh fi aleuqud alsidiq aldarir ta2 dar aljil bayrut.

30.alfatawaa alhindiat lajnat eulama' biriasat nizam aldiyn albalkhi, ta2 dar alfikr bayrut 1310hi.

31.alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (almutawafaa: 684hi) ealam alkutub bayrut.

32.qararat alhayyat alshareiat fi alraajihii raqm (246) alsaadir eam 1425h.

33.qararat majmae alfiqhii al'iislamii alduwlii fi dawratih althaaniat eashrat eam2000, alqarar (115) (9/12).

34.qararat nadwat albarakat alhadiat eashrata, eam 1996m alfatwaa raqm (11/2).

35.alqawaeid alnuwraniat alfiqhiat taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad abn taymiat alharaanii alhanbalii

aldimashqii (almutawafaa: 728hi) haqaqah wakharaj 'ahadithah da/'ahmad bin muhamad alkhalil dar abn aljawzii aldamaam almamlakat alearabiat alsueudiat 1422hi.

36.ktab aleayn 'abu eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidii albasri (almutawafaa: 170hi) almuhaqiqu: da/mahdi almakhzumi, di/'iibrahim alsaamaraayiyu dar wamaktabat alhilal.

37.kshaf alqinae ean matn al'iiqnae mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albuhutii alhanbalii (almutawafaa: 1051hi) dar alkutub aleilmiat bayrut.

38.lsan alearab muhamad bin makram bin ealaa ،'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansarii alruwayfei al'iifriqii (almutawafaa: 711hi) t3 dar sadir bayrut 1414hi.

39.almabsut muhamad bn 'ahmad bn 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi) dar almaerifat bayrut 1414hi/ 1993m.

40.matin alkharqiu ealaa madhhab abi eabd allah 'ahmad bin hanbal alshaybani 'abu alqasim eumar bin alhusayn bin eabd allh alkharqii (almutawafaa: 334hi) dar alsahabat lilturath tanta misr 1413hi/ 1993m.

41.majmue alfatawaa taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani (almutawafaa: 728hi) tahqiqu: eabd alrahman bin muhamad bin qasim majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif almadinat almunawarat 1416h/1995m.

42.almuhkam walmuhit al'aezam 'abu alhasan ealiin bn 'iismaeil bin sayidah almursiu (t: 458hi) almuhaqiq da/eabd alhamid hindawi dar alkutub aleilmiat bayrut 1421hi/ 2000m.

43.almuhit alburhani fi alfiqh alnuemanii fiqh al'iimam 'abi hanifat τ - 'abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhariu alhanafiu (almutawafaa: 616hi) tahqiqu: eabd alkarim sami aljundi dar alkutub aleilmiat bayrut 1424hi/ 2004m.

44.mukhtar alsihah zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazii (almutawafaa: 666hi) tahqiqu: yusif alshaykh muhamad ta5 almaktabat aleasriat sayda bayrut 1420hi/ 1999m.

45.mukhtasar sahih al'iimam albukhari 'abu eabd alrahman muhamad nasir aldiynu, bin alhaji nuh abn najati bin adim, al'ushqudrii al'albanii (almutawafaa: 1420ha) mktabt almaearf alriyad 1422hi/ 2002m.

46.almudawanat malik bn 'anas bn malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179hi) dar alkutub aleilmiat bayrut 1415hi/ 1994m.

47.almurabahat biribh mutaghayirin, lilsuwilami, wahu bahath qadamah alduktur fi multaqaa almurabahat biribh mutaghayir, wahu min matbueat masraf albiladi.

48.msand aldaarimi, almaeruf bi(sunin aldaarmi) 'abu muhamad eabd allh bin eabd alrahman bin alfadl bin bahram bin eabd alsamad aldaarmii, altamimii alsamarqandi (almutawafaa: 255hi) tahqiqu: husayn salim 'asad aldaaranii dar almughaniy alsueudiat 1412hi/ 2000m.

49.matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa mustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti shuhrata, alrahibanii mwldan thuma aldimashqiu alhanbali (almutawafaa: 1243hi) ta2 almaktab al'iislamii bayrut 1415hi/ 1994m.

50.almueamalat almaliat almueasirat du/muhamad euthman shibir dar alnafayis al'urduni 1427h/ 2007m.

51.almaeayir alshareiati, almieyar raqm (9) eam2002, alband raqam(5/2/3).

52.maejam matn allugha (musueat lughawiat hadithati) 'ahmad rida dar maktabat alhayaat bayrut.

53.maejam maqayis allughat 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa: 395hi) tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun dar alfikr bayrut 1399hi/ 1979m.

54.mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj shams aldiyni, muhamad bn 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (t 977ha) dar alkutub aleilmiat bayrut 1415hi/ 1994m.

55.almughaniy liabn qudamat 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdasii (t 620hi) maktabat alqahirat da.t.

56.alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi) ta2 dar 'iihya' alturath alearabii bayrut 1392h.

57.almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi, almualafu: 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476hi) dar alkutub aleilmiat bayrut.

58.almawsueat alfiqhiat alkuaytiata, sadir eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuayta, dar alsalasil alkuayti, wamatabie dar alsafwat masr.

59.nahw muashir 'iislamiin lilmueamalat alajilat mae altatbiq ealaa almasarif al'iislamiat di/hsin shihatuhi, aleadad alraabie min hawliat albarakati.

60.nazariat aleaqd = aleuqud taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allh bin 'abi alqasim bin muhamad abn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqii (almutawafaa: 728hi) tahqiqu: muhamad hamid alfaqi, muhamad nasir aldiyn al'albaniu matbaeat alsanat almuhamadiat alqahirat 1386hi/ 1949m.

61.alnihayat fi gharayb alhadith wal'athar al'iimam majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad bin eabd alkarim alshaybani aljazari aibn al'uthir (606hi) tih du/tahir 'ahmad alzaawi, wada/mahmud muhamad altanahi almaktabat aleilmiat bayrut 1399h/1979m.

62.nayl almarib bsharh dalil alttalib eabd alqadir bin eumar bin eabd alqadir aibn eumar bin 'abi taghlib bin salim altaghlabii alshshaybany (almutawafaa: 1135hi) tahqiq du/muhamad sulyman eabd allah al'ashqar maktabat alfalah alkuayt 1403hi/ 1983m.